

Date: 5 / 2 / 2018

مذكرة تفاهم

مشروع إعادة تأهيل محطة مياه في بلدة كللي

قطر الخيرية هي هيئة خيرية غير حكومية الرائدة تعمل في مجالات مختلفة و التي من أهمها التنمية المستدامة و محاربة الفقر و إعانة المنكوبين في حالات الطوارئ .

الأطراف:

هذه الوثيقة هي مذكرة تفاهم بين جمعية قطر الخيرية و يُشار إليها بالفريق الأول و المجلس المحلي في بلدة كللي و يشار إليه بالفريق الثاني.

الفريق الأول: جمعية قطر الخيرية و يمثلها في هذه المذكرة المهتمون صفوان نجار المشرف على المشروع
الفريق الثاني: المجلس المحلي في بلدة كللي و يمثله السيد : **عبدالمجيب بن محمد** رئيس المجلس المحلي

نطاق عمل المشروع: إعادة تأهيل و تشغيل النظام المائي في بلدة كللي

موضوع المذكرة:

تم الاتفاق من قبل الطرف الأول كجهة داعمة و منفذة للمشروع المذكور أعلاه مع الطرف الثاني صاحب المشروع و التي تنص على إعادة تأهيل محطات المياه و تركيب و تجهيز ما يلزم لتصبح المحطتين قادرتين على تقديم مياه صالحة للشرب لأهالي البلدة.

المادة الأولى - المقدمة:

- تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد.

المادة الثانية- التزامات الفريق الأول:

- 1- يلتزم الفريق الأول بالتعاون مع شريكه بتمويل و تنفيذ بنود المشروع و تسليم موادّه للفريق الثاني بعد انتهاء التنفيذ حسب الدراسة المتفق عليها.
- 2- يلتزم الفريق الأول بالتعاون مع شريكه بالتقييم و المتابعة و المراقبة للمشروع ميدانياً، و ذلك عن طريق ممثل جمعية قطر الخيرية أو من ينوب عنه بموجب إذن خطي صادر عن مكتب قطر الخيرية في غازي عنتاب.
- 3- يحق للفريق الأول أن ينشر على موقعه الإلكتروني و وسائل التواصل المعتمدة لديه أنه قام بتمويل هذا المشروع و الإشراف على تنفيذه، و ذلك مع مراعاة الوضع الأمني لسلامة المشروع و القائمين عليه.

المادة الثالثة- التزامات الفريق الثاني:

- ١- يلتزم الفريق الثاني باستلام مواد المشروع و الحفاظ عليها من الضرر و التلف و استخدامها بما يخدم الهدف المتفق عليه و هو إرواء البلدة بمياه الشرب.
- ٢- يلتزم الفريق الثاني عند انتهاء المشروع بالتأكد من جودة تنفيذ بنود المشروع و عمل التجهيزات بشكل جيد و البدء بالعمل بها مباشرة و المحافظة عليها في أماكن آمنة قدر الإمكان.
- ٣- يلتزم الفريق الثاني بتشغيل التجهيزات و تزويدها بالوقود على نفقته بعد انتهاء المدة التشغيلية المتفق عليها و عدم مطالبة الفريق الأول بمصاريف تشغيلية إضافية.
- ٤- يلتزم الفريق الثاني بتسهيل عمل الفريق الأول لاختيار الموقع المناسب للخزان حسب ما يرى جهاز الإشراف و ضمان الملكية العامة للأرض التي يتم اختيارها و تقديم الوثائق اللازمة حين الطلب.

المادة الرابعة- ملكية المشروع و عقداؤه:

- ١- تعتبر شبكات المياه و تجهيزاتها جزءاً هاماً من الملكية العامة لذلك يطلب الفريق الأول من الفريق الثاني: ضمان عدم تضرر الأعمال التي يتم تنفيذها من قبل الغير و اتخاذ أساليب القانونية و الجزائية لمنع حدوث ذلك، و تغريم من يقوم بكسر أو تخريب هذه الشبكات بالغرامة الرادعة بحيث يتم الحفاظ عليها من الجميع.
- ٢- تعيين شخص خاص بالتواصل الدائم مع فريق العمل و له صلاحية اتخاذ القرار في المجلس المحلي للمدينة.
- ٣- تسهيل عمل فريق التنفيذ التابع للفريق الأول في المنطقة المستهدفة.
- ٤- تسهيل تعاون الأهالي في المنطقة المستهدفة مع فريق العمل.
- ٥- يُطلب من الفريق الثاني اتخاذ تدابير الأمان اللازمة للمحافظة على الآبار و تجهيزاتها و منع استغلال الأهالي لها و تنظيم المنقيا بشكل عادل للجميع، و حماية الأجهزة من السرقة و تأمين الحراسة اللازمة لها خلا فترة العمل و التشغيل.
- ٦- يُطلب من الفريق الثاني استقبال الشكاوي و تسليمها باليد للمهندس المشرف أو من ينزب عنه.
- ٧- يتعهد الفريق الثاني بالعمل على تنفيذ تعليمات الفريق الأول لتطبيق برنامج استرداد الكلفة لضمان استمرار الخدمة من أجل الاعتماد على الذات في التشغيل خلا فترة الدعم و ما بعدها.

المادة الخامسة- إلغاء مذكرة التفاهم:

يحق للفريقين على السواء إلغاء مذكرة التفاهم في أي وقت خلال فترة التنفيذ حسب الظروف و الحالات التي يجدها أحد الفريقين مضراً باستكمال المشروع.

المادة السادسة- نسخ العقد:

نُظِم هذا العقد على نسختين أصليتين ، و يحتفظ كل فريق بنسخة منه بعد الاطلاع و الموافقة.

تاريخ المذكرة:

5 / 2 / 2018

الفريق الأول:

المهندس صفوان نجار

الفريق الثاني

السيد: م. خالد أحمد عبد الكريم

